

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٢

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٢ م)

حسني مبارك

اتفاقية

للتعاون الفنى بين وزارة القوى العاملة والتدريب

في جمهورية مصر العربية

وبين وزارة التشغيل بالمملكة المغربية

توثيقاً لأواصر الأخوة والتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية وانطلاقاً من روح التعاون بين البلدين الشقيقين ورغبتهم المشتركة في تنمية وتطوير التعاون بينهما في المجالات المتعلقة بالعمل والعمال وافقت حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية على ما يلى :

(المادة الأولى)

تقوم الحكومتان من خلال وزارة التشغيل في المملكة المغربية ووزارة القوى العاملة والتدريب بجمهورية مصر العربية بتنظيم ودعم التعاون بين البلدين في مختلف الميادين المتعلقة بقطاع العمل والعمال في مجالات تخطيط القوى العاملة وتنميتها ورعايتها وتبادل المعلومات والخبرات في هذه الميادين .

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل :

- ١ - تبادل الأطر والخبراء من الوزارتين في المجالات السابقة .
- ٢ - التكوين التكميلي لفائدة موظفى وزارى العمل فى البلدين والمنظمات والمؤسسات التابعة لهما .
- ٣ - مشاركة خبراء البلدين فى الندوات العلمية والندوات الدولية المنظمة بكل البلدين .
- ٤ - تشجيع التعاون بين المنظمات النقابية ومنظمات أصحاب الأعمال بين كلتا البلدين .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة مشتركة بين الطرفين تضم ثلاثة أعضاء من كل جانب تكون مهمتها :

١ - التنسيق بين البلدين في تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير
الضرورية بهذا الشأن .

٢ - إعداد برامج العمل السنوية أو لعدة سنوات بقصد التعاون في المجالات المشمولة
بهذه الاتفاقية .

٣ - اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد هذه الاتفاقية عند الضرورة .

(المادة الرابعة)

تحدد شروط ووسائل تمويل وإنجاز ما يتعلق بهذه الاتفاقية في برامج العمل المتفق
عليه بين الطرفين ووفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى وزارة التشغيل بالمملكة المغربية
وزارة القوى العاملة والتدريب بجمهورية مصر العربية .

(المادة السادسة)

يسرى مفعول هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية
اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين البلدين وفقا للإجراءات المعمول بها .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بجمهورية مصر العربية .

حرر بالقاهرة في ١٢ مارس ١٩٩٠

(الموافق ١٥ من شعبان ١٤١٠ هـ) .

عن جمهورية مصر العربية

عن المملكة المغربية

عاصم عبد الحق صالح

حسن العبادي

وزير القوى العاملة والتدريب

وزير التشغيل

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٦
 بالموافقة على اتفاقية التعاون الفني بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة القوى العاملة والتدريب) وحكومة المملكة المغربية (وزارة التشغيل) ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٦ :

قرار:**(مادة وحيدة)**

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الفني بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة القوى العاملة والتدريب) وحكومة المملكة المغربية (وزارة التشغيل) ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٧/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨

وزير الخارجية

عمرو موسى